

مسودة دليل (لجنة المراجعة)

للجمعية الخيرية لرعاية الايتام بالمنطقة الشرقية (بناء)

المقدمة :

حرصاً من مجلس إدارة الجمعية على الاطمئنان لسير العمل بالجمعية بشكل يحقق أهدافها. وبناء على توصية المجلس التنفيذي في اجتماعه (الثامن والعشرون) المنعقد يوم الخميس 2019/10/3م بتشكيل لجنة المراجعة الداخلية على أن تعمل على وضع لائحة وضوابط عملها ومهامها. وقواعد اختيار أعضائها واليه ترشيحهم ومدة عضويتهم.

وتتكون اللجنة من :-

- سعادة الأستاذ/ خالد بن محمد البواردي - رئيساً -
- سعادة المهندس / محمد بن خالد الدبل - المشرف المالي - عضوا -
- سعادة الدكتور/ صالح بن علي الحميدان - عضوا -
- سعادة الأستاذ/ عبدالله بن علي المجدوعي - عضوا -

وتم تكوين اللجنة بناء على السياسات التالية :-

- 1 - ان لا يقل أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .
- 2 - يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وان لم يتم اختياره فيمكن اختياره بالتصويت لأغلبية الأعضاء.
- 3 - تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء دورة عضوية المجلس.
- 4 - يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة.

طريقة عمل اللجنة:

- 1 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على ان لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للجمعية ، ويتم الاجتماع بحضور اغلب الاعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية.
- 2 - اختيار امين سر من بين أعضائها او من غيرهم لتدوين محاضر الاجتماعات ويتولى الاعمال الإدارية وتنظيم الاجتماعات وغيرها.
- 3 - الحفاظ على اسرار الجمعية.

- 4 - يتابع مجلس الإدارة اعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية.
- 5 - لا يسمح بحضور اجتماعاتها لاحد مالم يكن بطلب من اللجنة.
- 6 - عدم تدخل اللجنة في أي عمل تنفيذي في الجمعية.
- 7 - وضع خطة لالية عمل اللجنة .
- 8 - مراعاة قواعد السلوك المهني كالنزاهة-الموضوعية-الأمانة-الكفاية
- 9 - تكوين وحدة مراجعة داخلية بالجمعية.

مهام اللجنة:

تحرص لجنة المراجعة بمراجعة اعمال الجمعية المالية والإدارية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة ما يلي:

- 1 - دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للجمعية قبل عرضها على مجلس الإدارة وأبداء الراي والتوصية بشأنها.
- 2 - دراسة أي مشاكل مهمة او غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 3 - التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 4 - دراسة السياسات المحاسبية المعنية بالجمعية وابداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- 5 - دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الجمعية
- 6 - دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات الصحيحة للملاحظات الواردة فيها.
- 7 - التحقق من مدى فعالية المراجع الداخلي
- 8 - التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 9 - مراجعة العقود والمعاملات المقترح ان تجربها الجمعية مع الجهات ذات العلاقة وتقديم مرئياتها خلال ذلك.

- 10 - مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 11 - ابداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كانت تقارير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة والتي تتيح لاعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة تقييم المركز المالي وأدائها ونموذج عملها واستراتيجياتها.
- 12 - التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ او نسخ إضافية بشكل دوري لكافة المستندات المالية في مكان آمن.
- 13 - القيام بإجراءات الفحص الخاص بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية.
- 14 - مراجعة أي مطالبات قانونية عن الجمعية.
- 15 - توفير الرقابة الإدارية لمتابعة الإجراءات الإدارية المطلوبة بالجمعية.
- 16 - متابعة المخالفات المالية والأخلاقية والقانونية واي انتهاكات خطيرة لسياسات الجمعية او انتهاك الاحكام القانونية التي اوضحتها المراجعة الداخلية.
- 17 - العمل على حماية أصول الجمعية.

صلاحيات اللجنة:

- 1 - حق الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
- 2 - ان تطلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية.
- 3 - ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للجمعية للاتفاق اذا أعاق المجلس عملها او تعرضت الجمعية لأضرار.

تقرير لجنة المراجعة :

تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة لأعمالها وادائها وكيفية تطبيق اختصاصاً ومهامها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين للعرض على الجمعية العمومية وفق الآلية التي يحددها نظام الجمعيات أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المختصة

احكام ختامية :

- 1 - تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ الموافقة عليها من مجلس الإدارة .
- 2 - تلغى هذه اللائحة وتحل محل ما يتعارض منها من إجراءات او قرارات او لوائح داخلية للجمعية.
- 3 - تعتبر هذه اللائحة مكملة للنظام الأساسي للجمعية وأي لوائح حوكمة أو سياسات متعلقة بها تصدرها الوزارة .